. @ 241 @

ومفهوم كلام الخرقي أنه لو رمى لا إلى صيد فأصاب صيداً أنه لا يحل ، لأن قوله عليه السلام (إذا أرسلت كلبك) معناه إلى صيد ، وهنا لم يرسل إلى صيد ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بالحل ، كما لو أرسل على صيد فأصاب غيره ، وعموم مفهوم كلام الخرقي يشمل ما إذا قصد غير صيداً قصداً محققاً ، كأن قصد حجراً أو هدفاً أو إنساناً فأصاب صيداً ، أو مظنوناً كأن رأى سواداً أو خشباً فظنه آدمياً ، فرماه فإذا هو صيد ، وما إذا رمى لا إلى صيد فأصاب صيداً . .

وقول الخرقي : ورمى صيداً . يحتمل أن يريد ما يظنه صيداً ، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن ، فيدخل في ذلك ما إذا رأى سواداً فظنه صيداً ، فوجده كذلك ، وما إذا رمى حجراً يظنه صيداً محققاً ، فيخرج هاتين الصورتين ، لكن صورة السواد لم نر فيها خلافاً . .

وقد علم من كلام الخرقي جواز الصيد بالسهام ، ويلحق بها ما في معناها من المحددات ، ولا نزاع في ذلك وفي الصحيح في حديث عدي : (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم ا) وفي حديث أبي ثعلبة : (ما صدت بقوسك فاذكر اسم ا عليه ثم كل) . .

قال : وإذا رماه فغاب عن عينيه ، فأصابه ميتاً وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، جاز أكله . .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، واختيار الخرقي والقاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وأبي محمد وغيرهم . .

3515 لأن في حديث عدي : (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم ا عليه ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) رواه مسلم وغيره ، وفي رواية (إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل) . رواه البخاري . .

3516 وفي حديث أبي ثعلبة الخشني : (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن) وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن . رواهما مسلم وغيره . .

(والرواية الثانية) إن غاب نهاراً فلا بأس ، وإن غاب ليلاً لم يأكله ، قال في رواية ابن منصور : إذا غاب الصيد فلا تأكله إذا كان ليلاً ، وإذا كان نهاراً ولم ير به أثراً غيره يأكله .